بجامع قرينة الاستعارة بالكناية وله ان يؤول عبارة الكشاف بان المراد وهو ترشيح فقط
فان الاول مع كونه ترشيحا وفيه الاستعارة المص وان كانت تابعة للاستعارة للعهد المعهد
وقال في شرح المفتاح واعلم ان ترشيح الاستعارة باذكر حقيقة فلا يعتبر فيه تشبيه
والاستعارة وكذلك قال صاحب الكشاف في قوله واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون
الحبل استعارة للعهد والاعتصام استعارة للوفاء بالعهد او ترشيحا لاستعارة
الحبل بما يناسبه فاوقع الترشيح قسما للاستعارة اقول لا يخفى مخالفة كلامه في الحاشية
والشرح فان الاحتمال الذي يدل في الحاشية وارد على نفسه واعلم ان ما ذكره المحققان
المذكوران دال على ان الترشيح لا بد ان يكون حقيقة ولا يكون مجازا لكن الاستدلال
بعبارة الكشاف لما عدمهم فان عبارة الكشاف اذا اجري على ظاهرها يفهم منه ان الترشيح
في الآية المذكورة باق على حقيقته لا بفيد ان كل ترشيح كذلك وقد يقال انه يمكن ان يؤول
عبارة الكشاف بان يقال ان او بمعنى الواو وقد اثبتها الكوفيون والاخفش والجرجاني
وعلى هذا قال استدلال على ان الترشيح حقيقة الاستعارة واقول يزداد ان معنى
كلامه ان المقصود الاصلي من الاعتصام الوثق بالعهد نفسه من غير اعتبار كونه ترشيحا
لاستعارة الحبل للعهد وان تكون المقصود الاصلي من الاعتصام الوثق منه الترشيح ثم انه
كيف يكون الاعتصام بالمعنى الحقيقي ولا يتصور معناه هنا كذا الترشيح الحقيقي والمجاز
الحقيقة في الآية المذكورة فلا بد ان يكون بالمعنى المجازي وكذا في جميع الصور وهو
المفهوم من عبارة الكشاف على ما بينا قوله ولما رأيت السر عن ابن دانة قال الشريف
العلامة استعار لفظ النسر البيشر ولفظ ابن دانة وهو الغراب الكثير الأكل ورشح
الاستعارتين بذكر التعشيش وسوأة الغش وذكر الوكر وهو موضع الطائر الذي
يأخذ التفوح قال الشريف العلامة واعلم ان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقة تابعا
للاستعارة لا يقصد به الا تقوية ما لكونك رأيت اسدا وفي البراثن كانك لا تشبه به

الازيادة

الا زيادة تصور الاشجاع وانه اسد كامل من غير ان تذهب اللفظ البراثن الى معنى اخر
وقد يكون استعارا من ملايم المستعار منه للمستعار له كما في البيت فانه استعير فيه
لفظ الوكر من حيث هو المراس اقول قد حققنا ان واقي البراثن مجاز بمعنى الشجاع
وانه مراد صاحب الكشف فلا تعقد وكذلك يسمى شقا بكسر السين وبالفاء المشددة
فان الشق هو الزيادة على الشيء يقال الشق بعض وللا على بعض اذا فضله عليه
قوله واستفاد الى التجارة وهو الربح على الاتباع اي المراد بالتلبس كون التجارة
فعل التاجر وانزله وتحقيق هذا الاستناد على ما ذكره صاحب لغوايد الغياثيه
ان الكلام مركب هيئة موضوعة فان قام زيد مثلا له هيئة تركيبه موضوعة لمعنى
هو نسبة مصدر الفعل الى ما هو فاعل له فاذا اريد بها نسبة ذلك المصدر الى ما يتعلق
به الكلام فاعل كان مجازا لمعنى قولنا نبح التاجر ان التاجر فاعل الربح ومعنى قولنا
ربحت التجارة ان التجارة سبب الربح والاطرح حقيقة وكل مجاز وقد صرح بان هذا المجاز
مجاز لغة وقد قيد انه مجاز عقلي اذا ثبت المتكلم حكما غير ما عنده ليفهم ما عنده وهو من غير
الكذب بالقرينة اقول هو ضعيف اذ الهيئة التركيبية ليست لفظا حتى تكون استعمالها
في غير ما وضعت له مجازا لغة وانما الموضوع هو الالفاظ المفردة واما الهيئة التركيبية
فامر معقول الآن نتوسع فيقال المجاز اللغوي اعم مما هو واقع في اللفظ الموضوع بالذات
او في شيء قايم باللفظ بجعله في حكم الموضوع ثم انه الطلبتين بكسر اللام والطلبة الى الاوجه
لاثبات المتكلم حكما غير ما عنده اذ لا يقدر المتكلم على الحكم على خلاف ما عنده الا ان يقال
المراد الاثبات بحسب الظاهر قوله الطلبتين بكسر اللام والطلبة بمعنى المطلوب قوله مثل
استعدادهم فان قلت الاستعدادات الاصلية باقية لا يزول بالضلالات والاعتقادات الباطلة
غاية الامر ان هذه الامور مانعة عن الوصول الى المطلوب قلت مراده من الاستعداد
الاستعداد القريب والمحقق ان الضلالة بعد ما ثبت وانغرس حتى صار انها

الحاشية

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)